

قرر :

مادة ١ - الترخيص للسيد / محمد رشاد رمزي في شغل عضوية مجلس إدارة شركة هوكست الشرقية - شركة مساهمة عربية - بعد بلوغه من الستين ، ولدته تمهى في ١٩ يونيو سنة ١٩٧١

مادة ٢ - على وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية تنفيذ هذا القرار ما يلي
صدر برئاسة الجمهورية في ذي الحجة ١٤٩٠ (أول فبراير ١٩٧١)
أثر السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٧١

تعديل الضريبة الجمركية على بعض الواردات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ باصدار التعريفة الجمركية ،

وعلى ما أرتأاه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - تحصل ضريبة الواردات الجمركية بنسبة ٦٪ (ستة في المائة) من القيمة على البولي فنيل كلوريد مما تشمله الألياف المتصوص عليها في البند ١١ و ٢٢ و ٤ (أوب) من الجدول سرف (أ) من التعريفة الجمركية الصادرة بالقرار رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذي الحجة ١٤٩٠ (٢٤ فبراير ١٩٧١)

أثر السادات

الحمد لله : بضم خط تجديد المشروع رقم ٣٧ (طريق كفر الشيخ - دسوق) وباقه القطعة ١٠ بمنافع زرعة القاصد الملاحة .

والأرض اللازمة للمشروع ملك وزارة الأوقاف التي لم تتعرض على نزع ملكيتها ، علماً بأن لها أملاك أخرى بجاورة لل مشروع من وقف قوله الخيري . وقد أقر السيد محافظ كفر الشيخ اختيار الموقع لهذا المشروع .

ولأهمية الأمر واستعماله فقد تضمن مشروع القرار الآتية على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع .

لذلك :

يشرف وزير التموين والتجارة الداخلية بعرض مشروع القرار المرافق برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

محمد حمدي عاشور

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٩ لسنة ١٩٧١

بالترخيص للسيد / محمد رشاد رمزي في شغل عضوية مجلس إدارة شركة هوكست الشرقية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية والشركات ذات المسئولة المحدودة والقوانين المتعلقة بها ،